ولا ولاية للابن على امه بالبنوة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تثبت له الولاية وقدمه مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى
وفي الجد عنه روايتان وهو قول ابي حنيفة **فصل** ولا ولاية للفاسق
عند الشافعي واحمد ومن اصحابه من قال ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع
الفسق وان كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال ابو حنيفة
ومالك الفسق لا يمنع الولاية **فصل** واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة تقصر فيها
الصلاة زوجها القاضي لا الابعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية الى الابعد وان كانت غير
منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هو الغيبة بمكان لا تصل
اليه القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم
له مكان قال مالك يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي **فصل** وللاب والجد عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة
كانت او كبيرة وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال
ابو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وقال
مالك واحمد في احدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب
تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير
انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف يلزمها العقد
فصل والبكر اذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها الا باذنها
ان كانت بالغة فان كانت صغيرة فحتى تبلغ وتاذن فعلى هذا اذا زالت
البكارة قبل بلوغها لم تزوج عند الشافعي حتى تبلغ سوا كان المزوج ابا او غيره
وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها في النكاح وغيره **فصل** والرجل اذا كان

هو الولي

هو الولي للمراة اما بنسب او ولاء او حكم كان له ان يزوج نفسه منها عند ابي
حنيفة ومالك على الاطلاق وقال احمد يوكل غيره لئلا يكون موجبا قابلا وقال
الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا توكيل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفة
قال بعض اصحابه بالجواز وبه عمل ابو يحيى البلخي قاضي دمشق فانه تزوج امراة
ولي امرها من نفسه وكذلك من اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه
جاز له عند ابي حنيفة ومالك ان يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة
يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وابي حنيفة
وصاحبيه **فصل** اذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد
عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاولياء برضاها من غير كفو لم
يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاولياء واختلافهم سوا فاذا اذنت في تزويجها
بمسلم فليس لواحد من الاولياء اعتراض في ذلك وقال ابو حنيفة يلزم النكاح **فصل**
والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب
وشرط بعضهم اليسار وقول ابي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب
ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر
منه الصبيان وعن مالك انه قال الكفاءة في الدين لا غير وقال ابن ابي ليلى الكفاءة
في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف والمكسب
وهو رواية عن ابي حنيفة وعن احمد رواية كمذهب الشافعي واخرى انه يعتبر
الدين والصنعة ولاصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة واصحهما
لا يعتبر **فصل** وهل فقد الكفاءة يوثر في بطلان النكاح ام لا قال ابو حنيفة
يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان اصحهما
البطلان الا اذا حصل معه رضى الزوجة والاولياء وعن احمد روايتان اظهرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)